

في الأشهر الحُرْم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . أو إذا قَتَلَ ذا صلة رحم محرّم قتله .

ودية المرأة على مقدار النصف من دية الرجل ، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، وأما الجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم .

وتكمل دية النفس في قطع : اليدين ، والرجلين ، والأنف ، والاذنين ، والعينين ، والجفون الأربعة ، و اللسان ، والشفتين ، وذهاب الكلام ، وذهاب البصر ، وذهاب السمع ، وذهاب الشم ، وذهاب العقل ، والذكر ، والأثنين أي الخصيتين .

وفي الجرح الكاشف عن العظم والأسنان خمس من الإبل ، وفي كل عضو لا منفعة فيه كاليد المشلولة مثلاً تجب فيه مقدار من الدية يراه القاضي العدل متناسباً مع الجنابة شريطة أن ينقص عن دية العضو المجني عليه .

ودية العبد قيمته ، ودية الجنين الحر رقبة : عبد أو أمة ، ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه .

*** إذا اقترن بدعوى القتل قرينة حاله أو مغاليه :**

(والقرينة الحالية وقوع الجريمة في منطقة بين القاتل وأهلها عداوة